

# الباب الثانى التاجر

# الفصل الاول

## شروط اكتساب صفة التاجر

- ١- مزاولة الاعمال التجارية
- تنص المادة العاشرة من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ ان يكون تاجرا كل من يزاوّل على وجه الاحتراف باسمه ولحسابه عملا تجاريا
- وعلى ذلك يشترط لاكتساب صفة التاجر مزاولة لاعمال التجارية
- ٢- احترام الاعمال التجارية
- اى يتخذها حرفة معتادة له ويشترط لتوافر ركن الاحتراف ان تكون التجارة هى النشاط الوحيد للتاجر

- ٣-مزاولة النشاط التجارى باسم التاجر ولحسابه
- وفقا للمادة ١٠ من قانون التجارة الجديد يشترط لاكتساب صفة التاجر ان يزاول الشخص النشاط التجارى على وجه الاحتراف باسمه ولحسابه اى يباشر هذا العمل التجارى امام الغير بوصفه اصيلا وليس وكيلا

- ٤- الاهلية التجارية
- يشترط ايضا لمباشرة التجارة ضرورة توافر الاهلية التجارية فى من يحترف التجارة
- وتميز المادة ١١ من قانون التجارة الجديد بصدد الاهلية بين ثلاثة فروض
- اولا- اهلية الراشدين
- تعتبر التجارة من اعمال التصرف وعلى ذلك يجب ان تتوافر فى التاجر الاهلية اللازمة لمباشرة التصرفات القانونية اى يكون بالغاً من العمر ٢١ سنة والايقوم به عارض من عوارض نقص الاهلية او انعدامها كالسفة والغفلة والجنون والعتة

# متى تكتسب الشركة صفة التاجر

- نص قانون التجارة الجديد على ان يكون تاجرا كل شركة تتخذ احد الاشكال المنصوص عليها في القوانين المتعلقة بالشركات ايا كان الغرض الذى انشئت الشركة من اجله وهى شركات التضامن-التوصية البسيطة-المساهمة-التوصية بالاسهم-ذات المسؤولية المحدودة

- وهذا الحكم عام بالنسبة الى الراشدين مصريين كانوا او اجانب فيجوز للاجنبى البالغ ٢١ عاما مزاولة التجارة فى مصر ولو كان قانون الدولة التى ينتمى اليها جنسيته يعتبره قاصرا فى هذا السن
- ثانيا- اهلية القصر الذين بلغوا الثامنة عشرة ولم يبلغوا سن الحادية والعشرون
- وفقا لقانون التجارة الجديد يجب على المصرى او الاجنبى البالغ من العمر الثامنة عشر سنة الحصول على اذن المحكمة المختصة قبل مزاولة التجارة فى مصر سواء كان قانون الولة التى ينتمى اليها الاجنبى يعتبره رشيدا فى هذا السن او قاصرا

- ٣- اهلية القصر الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة سنة
- لايجوز للقاصر الذى لم يبلغ من العمر ١٨ عاما مصريا كان او اجنبيا مباشرة التجارة فى مصر ولو كان قانون الدولة التى ينتمى اليها يعتبره راشدا فى هذا السن

## رابعاً

### اهلية المرأة لمزاولة التجارة

- متى اكتمل عمر المرأة ٢١ عاماً فإنها تتمتع بمباشرة التجارة سواء كانت متزوجة أو لا ولها حرية التصرف في أموالها



